

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



المملكة العربية السعودية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

جمعية مساجد طيبة - ترخيص رقم (5116)



دليل المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسيل أموال

أولاً: تلتزم الجمعية في المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبها بها في المنظمات غير الربحية الموصي بها:

١. التردد في تقديم المعلومات.
٢. كثرة الأسئلة والاهتمام المتزايد بمتطلبات الالتزام.
٣. تقديم معلومات مغلوبة أو مضللة.
٤. الاشتباه في تورط المتبرع في عمل إرهابي أو ذو صلة بجهة إرهابية.
٥. الاشتباه في أن المتبرع يعمل كواجهة لجهة إرهابية.
٦. استخدام آليات غير نظامية في نقل الأموال وتحويلها.
٧. استخدام حسابات غير حسابات الجمعية لجمع الأموال أو نقلها.
٨. تمويل أنشطة غير الأنشطة المصرح بها في قائمة أنشطة الجمعية.
٩. ضعف الحوكمة والالتزام بالإجراءات المالية والإدارية.
١٠. عدم انتظام الحسابات الختامية والتقارير الرقابية التي تعدها الجهة ووجود تناقضات في الحسابات.
١١. هيكلية العمليات المالية بشكل يؤدي إلى صعوبة متابعتها والتأكد من سلامتها.
١٢. محاولة المتبرع الحصول على تفويض من الجمعية للقيام بعملية التوزيع كشرط لتبرعاته والتي قد تكون مغرية.
١٣. ممارسات إجرامية تتفق مع نشاط الجماعات الإرهابية تم إخفائها في مرافق الجمعية.
١٤. عدم الإفصاح عن بعض الأنشطة والأعضاء.
١٥. عجز الجمعية عن تقديم معلومات كافية ومقنعة عن أين تنتهي أموالها.
١٦. استخدام مستندات مزورة.
١٧. وجود معلومات عن ارتباط أعضاء في الجمعية بمنظمات إرهابية.
١٨. إنفاق الجمعية لا يتناسب مع حجم المشاريع.
١٩. فشل الجمعية في توضيح مصادر مواردها.
٢٠. تفادي الوفاء بالمتطلبات القانونية المطلوبة منها.
٢١. شبكة معقدة للدفع بدون ضرورة.

ثانياً: المؤشرات التي تستدل بها الجمعية عند حدوث أفعال ترتبط بعملية غسيل الأموال:

- يعد كل من قام بأي من الأفعال الآتية مرتكباً لجريمة غسل الأموال
١. عند تحويل أموال أو نقلها إلى الجمعية تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر، لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عقوبة ارتكابها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه.
 ٢. عند إخفاء أو تمويه طبيعة أمواله أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها عن طريق التبرع بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
 ٣. عند التحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملايسات الموضوعية والواقعية للقضية.

ثالثاً: المؤشرات التي تستدل بها الجمعية على العميل اثناء الاشتباه بعملية غسيل الأموال:

١. عدم الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/ أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسيل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول.
٨. صعوبة تقديم العميل وصفاً لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.

٩. قيام العميل بالاستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلباً لتصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغير العقد أو إلغائه بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات عقد يستخدم فيه أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٦. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل بشكل مبالغ فيه وبما لا يناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان ١٦- بشكل مفاجئ).

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد دليل المؤشرات الدالة عند وجود شبهة عمليات غسل أموال بجمعية مساجد طيبة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (١٠) المنعقد يوم الاثنين بتاريخ ١٤٤٥/٦/١٢ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/٢٥ م.

